A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/79
20 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الاعمال المؤقت

تقرير عن الاجتماعات والانشطة الاخرى

مذكرة الامين العام

مساهمة مقدمة من الجمعية الامريكية للقانون الدولي

١ - طلبت الجمعية العامة الى الامين العام ، في قرارها ١١٦/٤٦ ، أن يقدم الى اللجنة التحضيرية تقارير بشأن التقدم المحرز في الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الامم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ .

٢ - ويوجّه نظر اللجنة التحضيرية الى المساهمة المرفقة المعنونة "استنتاجات وتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان" المقدمة من "مشروع جدول الاعمال الدولي بشأن حقوق الانسان في عالم ما بعد الحرب الباردة" . وقد أعدت المساهمة تحت رعاية الجمعية الامريكية للقانون الدولي بدعم من مؤسسة فورد ، واضطلع بوضعها فريق عامل يتألف من ٣٥ من المتخصصين والناشطين في مجال حقوق الانسان ومعظمهم من الولايات المتحدة .

٣ - وتركز وثيقة "الاستنتاجات والتوصيات" على حقوق الأقليات ومنها السكان الأصليون ؛ وحقوق المرأة والطفل والأسرة ؛ وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وتحقيق التكامل بين سياسات التنمية وسياسات حقوق الانسان ، والتأكيد على أن الديمقراطية حق من حقوق الانسان ، وحماية اللاجئين ومن شردوا في داخل البلد ، ووضع معايير جديدة لحقوق الانسان تتناول حرية الدين ، وسيادة الانسان على حرمة شؤونه الخاصة ، والحماية من الاعتداءات على حقوق الانسان بدعوى ظروف "الطوارئ" . كما تتناول الوثيقة تطبيق معايير حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي .

مشروع جدول الأعمال الدولي بشأن حقوق الانسان في عالم ما بعد الحرب الباردة

الاستنتاجات والتوصيات المقدمة الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان*

نيسان/ابريل ١٩٩٣

---

* هذه الاستنتاجات والتوصيات صادرة عن مشروع جدول الأعمال الدولي بشأن حقوق الانسان في عالم ما بعد الحرب الباردة ، وقد أعدت تحت رعاية الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ، بدعم من مؤسسة فورد ، واضطلع بوضعها فريق عامل يتألف من ٣٥ من المتخصصين والناشطين في مجال حقوق الانسان ، ومعظمهم ، لا جميعهم ، من الولايات المتحدة . وليس المقصود منها أن تلزم بصفة فردية كل من شارك في المشروع ، ولا أن تنسب الى الجمعية ذاتها لأنها دأبت على عدم اتخاذ أي موقف ، بصفتها منظمة في مثل هذه القضايا .

موجز الاستنتاجات والتوصيات

أولا - الحقوق المحمية

حقوق الاقليات الإثنية ، والدينية والاقليات الصغيرة الاخرى ومنها السكان الاصليون

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعلن أن منع استخدام العنف ضد الاقليات الإثنية والدينية والاقليات الاخرى ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها هو واجب أخلاقي وأن له أولوية ملحة للغاية بالنسبة للمجتمع الدولي . (صفحة ١)

حقوق الانسان للمرأة

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب من الأمم المتحدة أن تتنبه على وجه الاستعجال لانتهاكات حقوق الانسان المرتكبة ضد المرأة في جميع أصعدة الحياة الخاصة والعامة وفي جميع الأقاليم في العالم . (صفحة ٣)

حقوق الطفل والأسرة

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤيد وضع جدول أعمال جديد لحماية حقوق الانسان للطفل وضمانها ، وأن يساهم في وضعه ، وذلك عملا باتفاقية حقوق الطفل . (صفحة ٤)

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يجدد بقوة تأكيد الالتزام الواجب بإعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي له أن يطالب بنفس هذا التأكيد من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية . (صفحة ٦)

التنمية وحقوق الانسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يصر على تحقيق تكامل حقيقي بين السياسات الانمائية وسياسات حقوق الانسان . (صفحة ٧)

الديمقراطية كحق من حقوق الانسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد حق الانسان في الديمقراطية ، وأن يرشد الى الطريق لاتخاذ الخطوات العملية لإقامتها في المجتمعات الوطنية . (صفحة ٨)

حماية النازحين من ديارهم على الصعيدين الدولي والداخلي

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطالب بتوجيه اهتمام عاجل لحماية موجات اللاجئين ومن شردوا محليا . (صفحة ٩)

وضع قواعد جديدة في قانون حقوق الانسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤيد وضع قواعد والتزامات جديدة في مجال حقوق الانسان تتصل بوجه خاص بحرية الدين وبسيادة الانسان على حرمة شؤونه الخاصة . (صفحة ١١)

الحماية من إساءة استعمال رخصة عدم التقيد في ظروف "الطوارئ"

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يتصدى على وجه الاستعجال لمسألة تحريف مفهوم "الطوارئ" والاعتداء باسم "الطوارئ" على حقوق الانسان . (صفحة ١١)

ثانيا - الإنفاذ على الصعيد الوطني

المسؤولية الوطنية

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعلن أن الحكومات والمؤسسات الوطنية هي المسؤول الأول عن ضمان احترام حقوق الانسان . (صفحة ١٣)

المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد بقوة أن الحكومات مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وأن الموظفين الرسميين وغيرهم من الأفراد يخضعون للمساءلة القانونية عن هذه الانتهاكات . (صفحة ١٣)

ثالثا - الإنفاذ على الصعيد الدولي

الإعمال الكامل لمعاهدات حقوق الانسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يتقدم ببرنامج عمل تفصيلي يعالج أوجه القصور الكبيرة في الأساليب التي تتبعها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان وبدءا باستعراض تقارير الدول بشأن الامتثال لمعاهدات حقوق الانسان ، وأن يدعم النظم المنشأة بموجب هذه المعاهدات . (صفحة ١٥)

الإنفاذ القضائي على الصعيد الدولي

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب من الدول والمؤسسات الدولية أن تشجع إنشاء محاكم دولية لحقوق الانسان في الأقاليم التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم ، وأن تعزز طاقات محاكم حقوق الانسان الموجودة بالفعل ، وأن تستخدم محكمة العدل الدولية بمزيد من الفاعلية في مسائل حقوق الانسان ، وأن تنشئ محاكم جديدة ذات ولاية متخصصة . (صفحة ١٩)

تحسين حماية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطالب بتعيين مفوض خاص لحقوق الانسان بوصفه سلطة عليا مستقلة تناط بها ولاية وحيدة ومحددة وهي حقوق الإنسان ، وأن يطالب بمجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز هيكل أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة . (صفحة ٣١) .

حماية منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب من الدول والهيئات الدولية أن تعترف بالعمل الحيوي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية الأصلية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الدولية ، وأن تحترم هذا العمل . (صفحة ٣٣)

مسؤوليات واختصاصات المجتمع بأكمله: التدخلات والمساعدات الإنسانية في الأزمات

في هذا الوقت الذي ولّد فيه المناخ السياسي الجديد طلباً على الأمم المتحدة لأداء دور أنشط في مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يحدد السياسات والمبادئ التي تحكم هذا الدور إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . (صفحة ٣٥)

الاستنتاجات والتوصيات

أولا - الحقوق المحمية

حقوق الأقليات الاثنية ، والدينية والأقليات الأخرى غير المعلنة ، ومنها السكان الأصليون

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعلن أن منع استخدام العنف ضد الأقليات الإثنية والدينية والأقليات الأخرى ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها هو واجب أخلاقي له أولوية ملحة للغاية بالنسبة للمجتمع الدولي .

وينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد:

- أن حقوق الأقليات ترتهن بالالتزام الصارم بمبدأ عدم التمييز ، وباحترام حقوق الأفراد من أعضاء هذه الأقليات ؛
- أن على الدول أن تحترم الكيان الديني والثقافي للأقليات ؛
- أن ممارسة حقوق الأقليات - شأنها شأن جميع حقوق الإنسان - يجب أن تكون متفقة مع ممارسة الآخرين لحقوقهم ؛
- أن تقرير المصير يمكن أن يكون وسيلة لضمان مثل هذه الحقوق . وممارسة الحق في تقرير المصير - لا تفضي - بالضرورة إلى إنشاء دولة مستقلة . وينبغي للمؤتمر أن يطلب من مجلس الأمن أن ينظر في مدى امكانية جعل محكمة العدل الدولية تساعد في حل المنازعات والقضايا المتعلقة بتقرير المصير .

وينبغي للمؤتمر أن يؤكد أن انتهاكات معايير حقوق الإنسان المناهضة للعنصرية لا تزال تقتضي أولوية متقدمة في اهتمام المجتمع الدولي .

ينبغي للمؤتمر أن يدعو إلى أن تستخدم الآليات الموجودة بقدر أكبر في التصدي لحالات انكار حقوق الأقليات بدون وجه حق ، مما قد يؤدي إلى صراع اثني .

وينبغي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تخصص مزيداً من وقتها ومواردها لقضايا حقوق الأقليات وينبغي للجان المنشأة بموجب المعاهدات أن تدخل عنصر احترام حقوق الأقليات عند النظر في تقارير الدول أو شكاوى الأفراد . وينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تفحص بإمعان معاملة الدول للأقليات الاثنية فيها .

وينبغي للمؤتمر أن يطالب بإنشاء آليات جديدة لترويج حقوق الأقليات وحقوق مجموعات السكان الأصليين بمزيد من الفعالية . وينبغي أن تعين لجنة حقوق الإنسان

فريقاً عاملاً لرصد تنفيذ اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .

وينبغي للمؤتمر أن يوجه الاهتمام بصورة خاصة إلى استخدام العنف - أو التهديد باستخدامه - ضد أشخاص - بسبب أوضاعهم أو هويتهم - بما في ذلك الحالات غير المدرجة في صكوك حقوق الإنسان في الوقت الحالي . وينبغي له أن يوصي بأن تشرع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استكشاف جميع الآثار الناجمة عن التمييز على أساس "أوضاع أخرى" تمس المعوقين أو فئات ضعيفة أخرى .

<u>حقوق الإنسان للمرأة</u>

<u>ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب من الأمم المتحدة أن تتنبه على وجه الاستعجال لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المرأة على كافة أصعدة الحياة الخاصة والعامة وفي جميع الأقاليم في العالم .</u>

ينبغي للمؤتمر أن يطلب من المجتمع العالمي أن يمعن النظر في الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة - على أساس الجنس - أي ضد نصف سكان العالم . وينبغي له أن يدعو الدول الى توجيه الاهتمام الفوري إلى التوصية العامة رقم ١٨ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استخدام العنف ضد المرأة ، ومشروع إصدار إعلان عن استخدام العنف ضد المرأة . وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تعين مقرراً خاصاً بشأن استخدام العنف ضد المرأة ابتداء من العنف المنزلي إلى الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب .

وينبغي اعتبار استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب جريمة من جرائم الحرب توجب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم صاحبة الاختصاص . ويجب أن يحصل ضحايا مثل هذه الجرائم على مساعدة إنسانية عاجلة .

وينبغي للمؤتمر أن يدعو الحكومات إلى أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات ، الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للمرأة ، وكذلك التقدم الذي يتحقق في تعزيز هذه الحقوق . وينبغي له أن يدعو تلك الهيئات إلى التصدي لقضايا حقوق الإنسان للمرأة سواء عند النظر في هذه التقارير أو عند ممارسة جميع أعمال التحقيق والقضاء .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب من الأمم المتحدة أن توفر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة موارد بشرية ومالية معادلة على الأقل لمستوى الموارد المتوافرة لهيئات حقوق الإنسان الأخرى .

وينبغي للمؤتمر أن يصر على أن الأمم المتحدة كمنظمة ، يجب أن تكون أول الملتزمين بمبادئ عدم التمييز ضد المرأة ، بأن تشجع على انتخاب المرأة أو تعيينها في الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في وظائف المقررين الخصوصيين أو كأعضاء في البعثات الخاصة الأخرى ، وكذلك في الممارسات التي تتبعها هي والوكالات المتخصصة في التشغيل . وينبغي أن يشيد المؤتمر بالأمين العام للأمم المتحدة على أهداف السياسة التي حددها فيما يتعلق بالالتزام بمبدأ عدم التمييز والمساواة في التمثيل في الوظائف الاشرافية .

حقوق الطفل والأسرة

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤيد وضع جدول أعمال جديد لحماية حقوق الإنسان وضمانها للطفل ، وأن يساهم في وضعه عملا باتفاقية حقوق الطفل .

ينبغي للمؤتمر أن يطلب من الدول وضع سياسات هادفة لضمان توافر الظروف اللازمة لإعمال حقوق الطفل إعمالا كاملا . وينبغي أن تؤكد هذه السياسات مجدداً المبادئ العامة الخاصة بعدم التمييز والالتزام بما يحقق مصلحة الطفل على أفضل وجه . وينبغي أن تحظى الطفلة برعاية خاصة وأن يكون اتخاذ تدابير ايجابية تفضي إلى انفاذ حقوقها أمراً له الأولوية .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب من الدول أن تنظر في إنشاء وظيفة أمين المظالم للأطفال بوصفه هيئة مستقلة .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب من الدول ومن الأمم المتحدة أن تكرس عنايتها وجهودها الجادة بانتظام لترويج المعرفة بحقوق الإنسان للطفل وفهمها على نطاق واسع . وينبغي التأكيد على دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مساعدة الطفل وتنميته وحمايته أو تعزيز حقوقه . ومن الضروري وضع تدابير خاصة لنشر المعلومات وخاصة للأطفال .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب من الدول أن تولي اهتماما خاصا لحماية حقوق الطفل أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك حماية الأطفال من الاشتراك في العمليات الحربية . وينبغي للدول أن تعتمد بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل بغية حظر تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب من الأمم المتحدة أن تنشئ مركز تنسيق بشأن حقوق الطفل في مركز حقوق الإنسان .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يجدد بقوة تأكيد الالتزام الواجب بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي له أن يطلب بنفس هذا التأكيد من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية .

لا يزال الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعترافا سطحياً . ومن أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي للمؤتمر أن يدعو لاتخاذ الخطوات التالية:

- ينبغي للدول أن تؤكد من جديد تعهدها بالاعتراف بهذه الحقوق بوصفها حقوقاً ، وأن تتخذ جميع التدابير لتطبيقها في إطار سياسة وطنية تتضمن توفير سبل الانتصاف للدفاع عنها ؛
- ينبغي لجميع الدول التي لم تصدق على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تسارع إلى ذلك ؛
- ينبغي للأمم المتحدة أن تنمي الخبرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مركز حقوق الإنسان ؛
- ينبغي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الاسراع بالنظر في مسألة فشل معظم هذه المنظمات النشطة على مستوى الأمم المتحدة في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بالأقوال ؛
- ينبغي للدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقدم تقارير عن التزامها الكامل والمخلص بنصوص العهد ، وأن تشرك المواطنين والمنظمات غير الحكومية في إعداد هذه التقارير . وينبغي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكثيف دراستها لهذه التقارير وتحسين رصدها لوفاء الدول بالتزاماتها .

وان عدم قابلية الفصل بين مجموعتي الحقوق - أي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - يعد فكرة أساسية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الخاصة بحقوق الإنسان . وقد أكدتها أيضا المادة ٦(٢) من إعلان الحق في التنمية . لذا ينبغي للمؤتمر أن يحث على مراعاة مدى تطبيق مبدأ عدم انقسام تلك الحقوق في جميع أعمال رصد احترام إعلان الحق في التنمية .

التنمية وحقوق الإنسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يصر على تحقيق تكامل حقيقي بين السياسات الانمائية وسياسات حقوق الإنسان .

- ينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وإلى جميع الدول ، أن تضمن الاندماج الكامل بين السياسات والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان والسياسات والبرامج الانمائية ، وهو شرط لا غنى عنه إذا أريد تنفيذ كليهما بفعالية عملية . وينطبق هذا المبدأ أيضاً على الأنشطة التي يضطلع بها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ؛
- وينبغي للمؤتمر أن يؤكد على أن تعزيز عملية التنمية الفعالة والمتوازنة مستحيل ما لم يحترم حق جميع الأفراد في المشاركة بحرية في العملية الديمقراطية الكامل حلقاتها . وسيادة القانون ، وتأسيس نظام قضائي مستقل ، والانتخابات الدورية الحرة والحقيقية ، ووضوح الحكومة وانفتاحها ، كلها عناصر أساسية في التنمية .

الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد حق الإنسان في الديمقراطية ، وأن يرشد إلى الطريق لاتخاذ الخطوات العملية لاقامتها في المجتمعات الوطنية .

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد:

- حق جميع الأشخاص في الحكم الديمقراطي الذي هو القاعدة الوحيدة لسلطة الحكومة وشرعيتها ؛
- ان هذا الحق متوقف على احترام حقوق أساسية تسانده وتشمل جملة أمور منها حرية الرأي والتعبير والتجمع ، وحق الترشيح والمشاركة في انتخاب ممثلي الحكومة في انتخابات دورية حرة ومفتوحة ؛
- ان الحق في الحكم الديمقراطي وحقوقه المساندة ينبغي أن يكون مضمونا رسميا بالقانون ، ولكن ينبغي ادماجه أيضا ، وعلى نحو فعال ، في المؤسسات الثابتة المتواصلة والمستمرة في المجتمع المدني ؛
- انه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تستخدم جميع الوسائل المتوافرة لديها بغية حفز احترام الحكومات لهذه الحقوق السياسية ، وتقييم هذا الاحترام ، بما في ذلك تنظيم الانتخابات والاشراف عليها . وينبغي أن يكون احترام هذه الحقوق موضعاً لفحص دقيق خاص عند تقييم تقارير الدول ، وسماع الشكاوى الفردية والبت فيها ، وفي بعثات التحقيق وتقصي الحقائق .

كما ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الاضطلاع أيضاً بعمليات داخل دولة ما بهدف دعم تطوير مؤسسات المجتمع المدني ، والمساعدة على ترسيخها ، واستنباط التدابير الكفيلة بالدفاع عن هذه المؤسسات ضد المحاولات الرامية لتقويضها

بالأساليب غير الديمقراطية . وينبغي للدول أن تكون مستعدة لتخصيص الموارد اللازمة لهذه الغايات .

حماية النازحين عن ديارهم على الصعيدين الدولي أو المحلي

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطالب بتوجيه اهتمام عاجل لحماية موجات اللاجئين ومن شردوا محلياً .

أدت الأزمة المتصاعدة ، التي خلفتها نهاية الحرب الباردة ، إلى تشريد أعداد هائلة من الأشخاص داخل بلدانهم . وينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب إلى جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تعالج البعد الخاص بحقوق الإنسان في هذه المشكلة ، وأن تزيد حمايتها للمشردين داخل بلدانهم . وبتمتع المشردون بحقوق الإنسان المقررة لجميع الناس ، ولكنهم بحاجة إلى مساعدة اضافية . لذا ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة اثبات حقوقهم بصفتها حقوقا ، وتعزيز المساعدة الإنسانية ووصولها اليهم ، واستنباط معايير بشأن نقل السكان وحماية رجال الاغاثة .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى الدول أن تدعم ممثل الأمين العام بشؤون المشردين داخلياً ، وأن توفر له مساعدتها الميدانية لأداء دوره في الرصد والحماية . وينبغي التشجيع على اقامة نظام للانذار المبكر ينبه في مرحلة مبكرة إلى حالات التشرد وإلى الشروع في المعالجة الدولية .

وقد أدت تجزئة الدول في أعقاب الحرب الباردة إلى زيادة تفاقم مشكلة اللاجئين التي كانت أصلا مشكلة عالمية واسعة ، وينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب إلى الدول استقبال اللاجئين واحترام حقوقهم بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها . وبصورة خاصة ، فإن انتهاك قاعدة عدم الطرد هو خرق شديد الخطورة للقانون الدولي ، ويسهم في تهديد السلم والأمن الدوليين . وينبغي للمؤتمر أن يطلب تنظيم حملة دولية لحماية حقوق اللاجئين ، وتسعى للقضاء على الممارسات التي ترتكب ضد طالبي اللجوء عن طريق البحر مثل منع الدخول والاجبار على العودة دون تقييم مطالباتهم بالحصول على مركز اللاجئ . وكذلك القضاء على الاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء ؛ والتشجيع على استنباط اجراءات منصفة للتعاون في تحديد صفة اللاجئ ، كالاجراءات التي تتضمنها خطة العمل الشاملة في آسيا .

وينبغي للمؤتمر أن يعلن عن ضرورة توسيع نطاق الحماية الدولية للاجئين . ولهذه الغاية ينبغي صياغة صكوك جديدة ، على أن يبدأ ذلك على المستوى الاقليمي ، ليشمل ، في جملة أمور ، احتياجات الفارّين من المنازعات المسلحة الداخلية .

وقد أعلن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين هذا العقد "عقد العودة إلى الوطن" . وينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى الدول والهيئات الدولية صوغ المبادئ التوجيهية لضمان أن تكون عودة اللاجئين إلى أوطانهم طوعية .

وضع قواعد جديدة في قانون حقوق الإنسان

ينبغي للمؤتمر أن يؤيد وضع مبادئ والتزامات جديدة في مجال حقوق الإنسان ، تتصل بوجه خاص بحرية الدين وبسيادة الإنسان على حرمة شؤونه الخاصة .

ينبغي للمجتمع العالمي أن يضطلع بالمزيد من الجهود لوضع مبادئ جديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وذلك بعد إجراء مداولات كاملة ودقيقة جداً . وتبدو هذه الجهود ضرورية جداً في هذين المجالين .

الحماية من اساءة استعمال رخصة عدم التقيد في ظروف "الطوارئ"

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يتصدى على وجه الاستعجال لمسألة تحريف مفهوم "الطوارئ" والاعتداء باسم "الطوارئ" على حقوق الإنسان .

ينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى الأمم المتحدة وضع تعريف أدق للظروف التي تبرر إعلان حالة الطوارئ ، وذلك بالاستفادة من مشروع عام ١٩٩١ للمبادئ التوجيهية لوضع التشريعات بشأن حالات الطوارئ ، باعتباره نموذجاً يحتذى به ، وتشجيع لجنة حقوق الإنسان والهيئات الاقليمية المنشأة بمعاهدات على التحقق بدقة من وجود ظروف طوارئ فعلية .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن تضع قائمة موسعة بالحقوق التي لا يمكن عدم التقيد بها والتي يجب احترامها مهما تكن الظروف . وينبغي اسناد الأولوية لمسألة تحديد أدنى قدر ممكن من الحماية ضد الاحتجاز التعسفي ولمسألة المحاكمة العادلة للمتهمين أثناء حالات الطوارئ .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى الأمم المتحدة زيادة الاعلان عن التوصيات بشأن العمل الوقائي ضد انتهاكات الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها ، والذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمقررون الخاصون . وسيكون المفوض الخاص المعني بشؤون حقوق الإنسان ، المقترح انشاء منصب له ، نقطة لتركيز الاستجابة السريعة في حالة الانتهاك واسع النطاق للحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها .

ولا بد أيضا من التأكيد على أن عدم التقيد ينبغي أن يكون ضرورة مطلقة لحياة الأمة ، ومتناسباً مع تلك الضرورة . وينبغي للجنة حقوق الإنسان والهيئات المناسبة

الأخرى تكريس اهتمامها لتطوير مبدأ التناسب عند النظر في تقارير الدول وفي البلاغات الفردية .

وينبغي تخصيص الموارد من أجل اقامة قاعدة للبيانات عن حالات الطوارئ وانعكاساتها على حقوق الإنسان ، ومن أجل المحافظة على قاعدة البيانات هذه .

ثانيا - الإنفاذ على الصعيد الوطني

المسؤولية الوطنية

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعلن أن الحكومات والمؤسسات الوطنية هي المسؤول الأول عن ضمان احترام حقوق الإنسان .

ينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى الحكومات:

- أن توفر سبل الانتصاف القضائية الفعالة أمام المحاكم الداخلية إعمالا للالتزامات التي جاءت في معاهدات حقوق الإنسان والقانون العرفي ؛
- أن تنشر نصوص معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من معايير حقوق الإنسان ومبادئها ومجموعات المبادئ التوجيهية ذات الصلة ، داخل مجتمعاتها ، مع اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق هذه القواعد في القانون المحلي والسياسة المحلية .

المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد بقوة أن الحكومات مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن الموظفين الرسميين وغيرهم من الأفراد يخضعون للمساءلة القانونية عن هذه الانتهاكات .

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد من جديد مسؤولية الحكومات وواجبها في تطبيق المساءلة القانونية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . وبصورة خاصة ، يتعين على المؤتمر أن يطلب إلى الدول أن تحترم التزاماتها العامة بالتحقيق في حالات التعذيب ، والاختفاء ، وحالات الإعدام دون محاكمة ، والسعي لمحاكمة المذنبين ، وضمان التعويضات للضحايا . وينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد من جديد على عدم صحة قوانين العفو التي تقضي بعدم المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . وينبغي للأمم المتحدة والهيئات الدولية المناسبة الأخرى أن تحث الدول للوفاء بمسؤولياتها الدولية بهذا الخصوص .

كما ينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى جميع الدول التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان أن تتثبت رسميا من حقيقة هذه الانتهاكات وأن تعلنها . وهذا الإعلان أساس حاسم للمصالحة على المستوى الوطني ولرد الاعتبار الفردي للضحايا . وينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد على أن هذا الإعلان الرسمي عن الحقيقة لا يغني عن أداء الحكومة لواجبها في السعي لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات وتقديم التعويضات وغيرها من سبل جبر الضرر لضحايا الانتهاكات .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى المجتمع الدولي تولي مسؤولية ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب على نطاق واسع عندما تكون الحكومات المعنية غير قادرة أو غير راغبة . واستنادا إلى المثال المستمر من لجنة إظهار الحقيقة التي عينتها الأمم المتحدة في السلفادور ، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولية مماثلة عن إظهار حقيقة الانتهاكات الواسعة النطاق في بلدان أخرى إذا كانت الحكومة غير قادرة على ذلك بنفسها أو غير راغبة فيه .

وينبغي للمؤتمر العالمي التأكيد على أن أوامر الرؤساء لا يمكن أن تتخذ ذريعة لارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، شريطة وجود خيار أخلاقي ممكن ، وأن يطلب إلى الدول أن تدعم هذه المبادئ عند المحاكمة عن هذه الانتهاكات .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب إلى الهيئات المناسبة التابعة للأمم المتحدة أن تستنبط المبادئ القانونية التي تثبت بوضوح عدم سريان التقادم في حالات التعذيب والاختفاء وحالات الإعدام دون محاكمة ، ولا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

ثالثا - الإنفاذ على الصعيد الدولي

الإعمال الكامل لمعاهدات حقوق الإنسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يتقدم ببرنامج عمل تفصيلي يعالج أوجه القصور الكبيرة في الأساليب التي تتبعها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ، بدءا باستعراض تقارير الدول بشأن الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان ، وأن يدعم النظم المنشأة بموجب المعاهدات .

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب إلى الدول الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير كاملة وصحيحة في الوقت المحدد لذلك . ويتعين على الدول نشر المعلومات عن موعد تقديم تقريرها وموعد النظر فيه ونتائج ذلك النظر . كما ينبغي للدول أن تبعث ممثلين عنها عند النظر في تقاريرها ، ممن يكونون خبراء في حقوق الإنسان ومخولين في تقديم إجابة وافية على أسئلة اللجنة ، وينبغي للدول تشجيع المنظمات غير الحكومية

على المشاركة والمشاورة لدى إعداد مشاريع تقارير الدولة . وينبغي للهيئات المنشأة بالمعاهدات تشجيع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على المشاركة قبل النظر في تقارير الدولة وفي أثنائه . وينبغي لها أيضا دعوة عدد من المنظمات غير الحكومية المختارة للمشاركة في أنشطتها .

وقد واجهت كل هيئة من الهيئات المنشأة بالمعاهدات مشكلة حادة هي تأخر تقارير الدول . وينبغي لهذه الهيئات أن تستنبط الوسائل الكفيلة بفحص تقيُّد الدول التي لم تقدم تقاريرها بالالتزامات التعاهدية .

وفي حالة عدم تقديم المعلومات الكافية ، ينبغي للهيئات المنشأة بالمعاهدات طلب المزيد من المعلومات ؛ وتحديد مواعيد لجلسات إضافية على أساس تلك المعلومات ، وذلك عوضا عن انتظار تقديم التقرير الدوري التالي ؛ ووضع تقرير عن طلبات اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات والردود التي تتلقاها .

وينبغي أن تكون استنتاجات الهيئات المنشأة بالمعاهدات استنتاجات مباشرة وقوية اللهجة عن كفاية تقارير الدول وعن حالة حقوق الإنسان فيها . وعلى هذه الهيئات أن تبرز القوانين والممارسات التي لا تتطابق مع المعاهدة وأن تطلب المعلومات عن تغيير تلك القوانين والممارسات ، وأن تضع في تقاريرها السنوية جزءا منفصلا عن تلك الطلبات والردود عليها .

وينبغي تشجيع الهيئات المنشأة بالمعاهدات على تطوير قدرة تقصي الحقائق . وتستخدم هذه القدرة بشكل خاص عند عدم وفاء الدول بالتزاماتها بتقديم تقاريرها ، وذلك إما بعدم تقديم التقرير ، أو بتقديم تقرير غير واف على الإطلاق .

وينبغي للهيئات المنشأة بالمعاهدات أن تطلب من الدول تقديم تقارير استثنائية في الظروف التي تقتضي ذلك .

وينبغي التعريف بوجود حق الفرد في تقديم الالتماسات . وينبغي للهيئات المنشأة بالمعاهدات عقد جلسات للبلاغات الفردية ، ودعوة أصحابها إلى الحضور . كما ينبغي تقديم المساعدة لهم في إعداد قضاياهم . وينبغي للدول الأطراف تصحيح الانتهاكات التي تكتشفها الهيئات المنشأة بالمعاهدات أثناء نظرها في البلاغات الفردية .

وينبغي للدول الأطراف أن تقتصر في اقتراح المرشحين لعضوية الهيئات المنشأة بالمعاهدات على الأشخاص الذين يتمتعون باستقلال حقيقي عن حكوماتهم ، وممن تتوافر لديهم الخبرات المناسبة بحقوق الإنسان . وينبغي للأمم المتحدة العمل بمبادئ عدم التمييز ضد المرأة ، وذلك بتشجيع ترشيح النساء وانتخابهن في عضوية هذه الهيئات .

وينبغي لهذه الهيئات أن تعلن في تقاريرها السنوية عن مراكز ممثلي الدول المبعوثين والتعليق بشكل خاص على أوجه النقص التي تكتشفها .

وتتوقف فعالية الهيئات المنشأة بالمعاهدات على قدرتها على رصد تطبيق حقوق الإنسان والإعلان عن أوجه القصور . لذا ينبغي للجمعية العامة أن توفر الموارد اللازمة لهذا الغرض . وينبغي على وجه أخص مراعاة العدالة في تخصيص الموارد للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

وينبغي أيضا مواصلة المشاورات والاتصالات والتوسع فيها بين رؤساء جميع الهيئات المنشأة بالمعاهدات .

وينبغي للجمعية العامة أن تنشر بطريقة فعالة ، تقارير الدول ، والتقارير السنوية للهيئات المنشأة بالمعاهدات ، والمحاضر الموجزة للنظر في تقارير الدول ؛ إذ إن التوزيع عن طريق مراكز الأمم المتحدة الإعلامية وحده لا يفي بالغرض المطلوب .

وينبغي للدول قبول الإجراءات الاختيارية التي تمنح حق تقديم الالتماسات الفردية .

كما ينبغي إعداد مشاريع بروتوكولات تتيح حق تقديم الالتماسات الفردية وإلحاقها بالمعاهدات التي لا تنص على ذلك ، لا سيما معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل .

وقد أبدت بعض الدول تحفظات تعجيزية عند تصديقها على معاهدات حقوق الإنسان ، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وينبغي للدول عموما أن تقتصر على التحفظات التي ترى أنها ضرورية للغاية من أجل التصديق . وينبغي للدول أن تجري استعراضات دورية لضرورة تلك التحفظات وسحبها إن أمكن ذلك . وينبغي للهيئات المنشأة بالمعاهدات أن تدرس التحفظات وأن تبدي الرأي في تطابقها مع موضوع المعاهدة وغايتها . وبشكل خاص ، ينبغي لهذه الهيئات أن تنظر في مدى قبول التحفظات

المتعلقة بالحقوق التي لا يمكن تقييدها والبنود الخاصة بعدم التقيد . وينبغي للجمعية العامة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية عن مدى اتفاق التحفظات المشكوك فيها مع موضوع المعاهدة والغاية منها .

الإنفاذ القضائي على الصعيد الدولي

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب من الدول والمؤسسات الدولية أن تشجع إنشاء محاكم دولية لحقوق الإنسان في الأقاليم التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم ؛ وأن تعزز طاقات محاكم حقوق الإنسان الموجودة بالفعل ، وأن تستخدم محكمة العدل الدولية بمزيد من الفاعلية في مسائل حقوق الإنسان ؛ وأن تنشئ محاكم جديدة ذات ولاية متخصصة .

ينبغي للمؤتمر:

- أن يحث جميع الدول الأوروبية أو الأمريكية التي لم تصدق إلى الآن على الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك ، مع قبول الولاية القضائية لهذه المحاكم الإقليمية ؛ وأن يشجع الدول الأفريقية على النظر في إنشاء محكمة جديدة لحقوق الإنسان في أفريقيا كوسيلة للتوسع في تطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛ وتشجيع بلدان آسيا والعالم العربي على وضع صكوكها الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك محاكم حقوق الإنسان ؛
- أن يحث الدول على قبول الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ، دون تحفظات فيما يتعلق بمنازعات حقوق الإنسان ؛
- أن يحث الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان التي لا تنص على حل المنازعات بأحكام قضائية ملزمة ، على أن تدمج فيها بروتوكولات إضافية لقبول تلك الالتزامات ؛
- أن يحث الأمم المتحدة والهيئات الأخرى على إجراء دراسات عن الأسباب العملية وغيرها من الأسباب التي تحول دون مزيد من استفادة الدول من محكمة العدل الدولية في مسائل حقوق الإنسان ، وذلك من أجل اقتراح الإصلاحات الإجرائية ، وغيرها من الإصلاحات وتدابير المساعدة الأخرى الكفيلة بحل تلك المشكلات ؛
- أن يطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات إجراء دراسات عن التطبيق الدولي لتدابير الحماية من الاحتجاز غير المشروع ، وتحديد مدى الرغبة والجدوى من إقامة محكمة دولية خاصة أو محاكم إقليمية لهذه الغاية ، أو توسيع سلطة المحاكم القائمة الموجودة بالفعل ؛
- أن يحث الأمم المتحدة على النظر في إنشاء محكمة أو محاكم جنائية دولية دائمة أو مخصصة وتخويلها الاختصاص بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ؛

- أن يوافق على إنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب لتتولى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والإبادة الجماعية ، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة طبقا لقرار مجلس الأمن ٨٠٨ .

تحسين حماية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطالب بتعيين مفوض خاص لحقوق الإنسان ، بوصفه سلطة عليا مستقلة تناط بها ولاية وحيدة ومحددة هي حقوق الإنسان ، وأن يطالب بمجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز هيكل أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة .

أتاحت نهاية الحرب الباردة فرصا أمام الأمم المتحدة للاضطلاع بدور أنشط في تطبيق المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، إلى جانب عدد من التحديات الصعبة . وتقتضي الاستفادة من هذه الفرص تنفيذ جدول أعمال مفصل لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، وينبغي للمؤتمر العالمي أن يقدم جدول الأعمال هذا . ووجود مفوض لحقوق الإنسان يعتبر أمرا أساسيا لبلوغ هذه الغايات .

وبالنظر إلى أن حماية حقوق الإنسان تمثل عنصرا أساسيا في إقامة السلم ، ينبغي للمؤتمر أن يطلب إدراج عنصر حقوق الإنسان في جميع بعثات الأمم المتحدة لبناء السلم باستثناء الحالات الخاصة التي تغرض غير ذلك . وينبغي لبرنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، بما فيه هيئات الخبراء ، أن يشارك مشاركة كاملة في تخطيط هذه العمليات وتنفيذها .

وينبغي للمؤتمر أن يحث على أن تراعى في تشكيل جميع بعثات الأمم المتحدة احتياجات السكان المحليين ، وذلك مثلا بإشراك أعضاء من بلدان ذات ثقافة مماثلة وإشراك النساء .

وعند انتهاك حقوق الإنسان بصورة جسيمة بوجه خاص ، ينبغي للجنة حقوق الإنسان أو للمفوض الخاص المعني بحقوق الإنسان تعيين مراقبين لرصد حقوق الإنسان في موقع ارتكاب الانتهاكات في البلدان لتولي مهمة تقصي الحقائق وإعداد التقارير .

وينبغي للمؤتمر أن يطلب إحداث زيادة كبرى في الموارد المالية والبشرية المتوافرة لبرنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، على أن تكون مصحوبة بالمزيد من المساءلة والوضوح .

وينبغي تعديل جدول أعمال الاجتماع السنوي للجنة حقوق الإنسان لزيادة المرونة بما يسمح بالاهتمام بالأوضاع الطارئة .

وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تستنبط وسائل أكثر مرونة للرد على انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك تعيين مراقبين للرصد في الموقع . وينبغي للجنة أن توجه المزيد من الاهتمام لتوصيات المقررين التابعين لها ، مع متابعتها بطريقة دقيقة .

وينبغي للجنة الفرعية ، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين ، أن تكون "الجهاز الفكري" للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . وينبغي للحكومات أن تحترم استقلالية الخبراء ، وألا ترشح أو تنتخب "خبراء" من بين الدبلوماسيين العاملين أو غيرهم من الموظفين الحكوميين .

وينبغي للجنة الفرعية أن تنظم مناقشتها في انتهاكات حقوق الإنسان بأسلوب يتيح للمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات ، وللحكومات الرد على تلك المعلومات .

وينبغي تحديد الأهداف والجداول الزمنية بأسلوب يضمن فرصا متساوية في تمثيل النساء بين المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التي تنشئها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وكذلك في برنامج الخدمات الاستشارية .

ويضطلع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بولاية فريدة وهي إعداد الوثائق والتقارير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وهذه ينبغي أن تكون المحور الأساسي الذي يركز عليه . وينبغي تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بطريقة لا تسمح بالتدخل في محور التركيز الأساسي أو تحويل الموارد عنه . كما ينبغي أن يتسم برنامج الخدمات الاستشارية بالوضوح وأن يخضع لمعايير ومبادئ توجيهية واضحة وللتقييم . وبقدر الإمكان ، ينبغي أن يتولى خبراء مستقلون ، بما فيهم المنظمات غير الحكومية ، بتنفيذ ذلك البرنامج .

<u>حماية منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية</u>

<u>ينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب من الدول والهيئات الدولية أن تعترف بالعمل الحيوي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية الأصيلة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الدولية ، وأن تحترم هذا العمل .</u>

تضمن المعاهدات المختلفة والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة حقوق المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان . ولكن العديد من الدول ، يعيق ، للأسف ، تطور هذه الجماعات المستقلة وأنشطتها ، كما أن الاهتمام الذي يكرسه المجتمع الدولي لحماية احتياجاتها غير كاف من الناحية العملية .

وتتزايد صلة قضايا حقوق الإنسان بالأعمال التي تنفذها مختلف إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وقد اضطلعت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة بدور لم يسبق له مثيل في الرصد وتقصي الحقائق وغير ذلك من أنشطة حماية حقوق الإنسان في جميع أقاليم العالم . ومن الأهمية بمكان أن يتحقق تكامل وتنسيق في جهود الأمم المتحدة لإشراك المنظمات المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان ودعمها ، سواء كانت تعمل على المستوى الوطني أو الدولي .

وينبغي للمؤتمر العالمي أن يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة بأكملها أن تدعم تشكيل منظمات مستقلة لحقوق الإنسان في كل بلد من بلدان العالم ، وأن تدعم عملها ، وينبغي تغيير الإجراءات العملية للجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تشجيع انضمام المنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى هذه اللجنة والمشاركة الكاملة في أعمالها .

وينبغي للمؤتمر العالمي أن يحث الأمم المتحدة على إعداد تقرير عن حالة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعاملة التي تلقاها . وينبغي للدراسة أن تركز تركيزا خاصا على القوانين ذات الصلة التي تتحكم في حرية إقامة الاتحادات وحرية الكلمة والتجمع التي تنطبق على المنظمات المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان . وينبغي لها أيضا أن تدرس قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الوصول إلى المؤسسات الحكومية ، كالمحاكم مثلا .

وينبغي للمؤتمر العالمي أن يوصي بخطة عمل شاملة لحث جميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على وضع إجراءات تسلم المعلومات التي ترد على نحو منتظم من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، والنظر في هذه المعلومات والتصرف على أساسها .

<u>مسؤوليات واختصاصات المجتمع بأكمله: التدخلات والمساعدات الإنسانية في الأزمات</u>

<u>في هذا الوقت الذي ولّد فيه المناخ السياسي الجديد طلبا على الأمم المتحدة لأداء دور أنشط في مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية ، ينبغي للمؤتمر العالمي أن يحدد السياسات والمبادئ التي تحكم هذا الدور إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .</u>

ينبغي للمؤتمر بصورة خاصة:

- أن يعرب عن قلقه العميق من تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن يعلن مسؤولية المجتمع الدولي في معالجتها ؛
- أن يعرب عن الاقتناع بأن على الأمم المتحدة تطوير المؤسسات والإجراءات التي تتيح توقّع ارتكاب فظائع ضد حقوق الإنسان ، وردعها

ومنعها والحد منها ، وبأن أفضل السبل الكفيلة لبلوغ هذه الغاية هي تعيين مفوض خاص لحقوق الإنسان ؛

- أن يعترف بأنه يتعين على المجتمع الدولي ، عند ممارسة مسؤوليته في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ، أن يتجنب على قدر الإمكان اللجوء إلى الوسائل القسرية التي تتدخل في سلامة أراضي الدولة المستهدفة واستقلالها السياسي ؛

- أن يطلب إلى مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، والهيئات الأخرى أن تعد البرامج التي تتيح توقع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وأن تخطط الرد الجماعي على تلك الانتهاكات ، بالوسائل غير القسرية إن أمكن ذلك ؛

- أن يلاحظ أن للجمعية العامة ، إذا لم تكن الحالة معروضة على مجلس الأمن ، سلطة ومسؤولية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتوصية بالتدابير الكفيلة بمعالجتها ؛

- أن يرى أن من الضروري أن تشجع الأمم المتحدة الهيئات الإقليمية القائمة وغيرها من التجمعات المسؤولة بين الدول على اللجوء إلى التدابير السلمية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وأن تتعاون ، تحت سلطة مجلس الأمن ، في عمليات التدخل الإنساني ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؛

- أن يعترف بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تكون في بعض الظروف "تهديدا للسلم" ، وبذا فهي تدخل في مسؤولية مجلس الأمن (بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق) ؛

- أن يعترف بأنه في حالة فشل التدابير السلمية ، قد يلزم اتخاذ عمل قسري لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وتخويل مجلس الأمن سلطة اتخاذ تلك التدابير أو التوصية بها ؛

- أن يطلب إلى الدول التفاوض مع مجلس الأمن على اتفاقات بموجب المادة ٤٣ من الميثاق ، والتعاون في إعداد الخطط في حالة توقع وجود ضرورة لاستخدام تلك القوى في عمليات التدخل الإنسانية ؛

- أن يطلب إلى مجلس الأمن ، عند تقرير اللجوء إلى الأعمال العسكرية في تنفيذ عملية تدخل إنسانية ، أن يأخذ ما يلي في الاعتبار:

١) ضرورة استنفاد الوسائل غير القسرية .

٢) ضرورة الالتزام بأدنى حد ممكن من التدخل في الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة وسلامة أراضيها .

٣) نطاق وطبيعة الانتهاك الذي يبرر التدخل العسكري بوصفه الحل الأخير .

- أن يؤكد من جديد التزامه بمبادئ الميثاق التي تحظر استخدام القوة من جانب واحد ، سواء من دولة واحدة أو مجموعة من الدول ، حتى في حالات التدخل الإنساني ضد الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، ما لم يسمح مجلس الأمن بذلك التدخل .

- - - - -